



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

بشأن

تحصيل الرسم المقرر بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم

سبق أن أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٨٢ متضمنا تحصيل الرسم المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم والذي نص في مادته الرابعة فقرة (ج) بفرض رسم إضافي على التذاكر المباعة في المباريات الرياضية والحفلات التي نص عليها القانون ٢٢١ لسنة ٥١ ويحدد رسم الشرطة بخمسة قروش إذا كانت قيمة التذكرة تقل عن جنيه واحد وعشرة قروش إذا كانت قيمة التذكرة جنيه فأكثر .

وحيث صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ٩٢ بتعديل أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم والذي نص في مادته الأولى على ما يلى (يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ٨١ بإنشاء صندوق تحسين الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم النص الآتى :

مادة (٤) يفرض رسم إضافي على ما يأتى :

- (أ)
- (ب)
- (ج) التذاكر المباعة فى المباريات الرياضية والحفلات التى تفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، ويحدد الرسم بعشرة قروش إذا كانت قيمة التذكرة تقل عن جنيه واحد ، وعشرين قرشا إذا زادت قيمتها على ذلك .

كما نصت المادة الثانية منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤١٣ هـ - الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٢ .

لذلك تنبه المصلحة السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية باتخاذ اللازم نحو تحصيل رسم الشرطة المقرر رقم ١٠٢ لسنة ٩٢

تحريرا فى : ١٩٩٢/١/٤

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل